حربيته على رضاه بكل ممكن ولم يصدر منها ما يغضبه قط كما وقع لغيرها
انتهى **لا صخب فيه** اى لا اضطراب ولا صيحة ولا خصام ولا صياح اذ ما من بيت
في الدنيا يجتمع فيه اهله الا وفيه صياح وجلبة وقال بعضهم يجوز كون
قوله لا صخب اى هو مخصوص فيها بلا مشارك اذ يكاد المشترك يسلم
من التنازع المودي للصخب **ولا نصب** اى لا تعب اى لا يكون لها ثم
شاغل يشغلها عن لذائذ الجنة ولا نصب ينغصها ذكره القاضي او المراد
ان ذلك ليس ثواب اعمالها بل زيادة بعد الجزاء على اعمالها فان قيل
كيف لم يبشرها الا ببيت وادنى اهل الجنة له فيها مسيرة الف عام
فالجواب ـــــ ان البيت عبارة عن القصر وتسمية الكل باسم
الجزء معلوم في لسانهم فانها كانت خديجة رضي الله عنها اول من
بنى بيتا في الاسلام ولم يكن على ظهر الارض بيت اسلام الا بيتها
عبر بلفظ البيت للمناسبة او انها بشرت ببيت زائد على ما اعد لها
وخص القصب لحيازتها قصب السبق فجاء على معنى المقابلة **حم**
حب ك عن عبد الله بن جعفر قال ك على شرط م واقره الذهبي
وقال الهيثمي رجال احمد رجال الصحيح غير محمد بن اسحاق وقد صرح
بالسماع .

امرت بالبناء للمفعول والآمر هو الله قال القاضي عرف ذلك بالعرف
والامر للوجوب في احد قولي الشافعي واحمد رضي الله عنهما والثاني
انه للندب لان المعطوف على اسجد مندوب اتفاقا ولانه
عليه الصلاة والسلام اقتصر على الجبهة في قصة رفاعة انتهى
وبقوله عرفا سقط النزاع فيه لخلوه عن صيغة افعل **ان اسجد**
على سبعة اعظم سمى كل واحد عظما نظرا للجملة وان اشتمل كل على
عظام فهو من تسمية الكل باسم البعض وفي رواية على سبعة اعضاء
وفي اخرى على سبعة آراب جمع ارب بكسر فسكون وهو العضو ثم
ابدل من ذلك قوله **على الجبهة** فعلى الثانية بدل من الاولى التي
في حكم الطرح او الاولى متعلقة بنحو حاصلا اى اسجد على الجبهة
حال كون السجود على سبعة اعضاء ذكره الكرماني واعترضه بما
عساه يقال كيف يكون حرف واحد بمعنى واحد متعلق بفعل
واحد مكررا قال الشافعية ويكفي جزء منها ويجب كشفه **واليدين**
اى باطن الكفين لئلا يدخل تحت المنهي من افتراش السبع ويدل له رواية
مسلم بلفظ الكفين **والركبتين واطراف** اصابع **القدمين** بان يجعل

قدميه

قدميه قائمتين على بطون اصابعهما وعقبيه مرتفعتين ليستقبل بظهور
قدميه القبلة فلو اخل المصلي بوضع واحد من السبعة بطلت صلاته
قطعا في الجبهة وعلى الاصح في البقية عند الشافعية وهو مذهب احمد
ويكفي وضع جزء من كل منهما **ولا نكفت** بكسر الفاء وبالنصب اى لا نضم ولا
نجمع فهو بمعنى ولا نكف ومنه الم نجعل الارض كفاتا **الثياب** عند
الركوع والسجود في الصلاة **ولا الشعر** الذي للراس والامر بعدم كفهما
للندب وان كان الامر بالسجود على السبعة للوجوب فالامر مستعمل
في معنييه وهو جائز عند الشافعي رضي الله عنه قال الطيبي جمع الحديث
بعضا من الفرض والسنة والادب تلويحا الى ارادة الكل تنبيه
جاء في حكمة النهي عن كف الشعر ان غرزة الشعر يقعد فيها الشيطان
حالة الصلاة ففي سنن ابي داود قال ابن حجر جيد ان ابا رافع راى
الحسن بن علي يصلي وقد غرز ضفيرته في قفاه فحلها وقال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك مقعد الشيطان
ولا يجب كشف غير الجبهة بل يكره كشف الركبتين لما يحذر من كشف
العورة واما عدم وجوب كشف القدمين فله دليل لطيف وهو ان
الشارع وقت المسح على الخف بمدة تقع فيها الصلاة بالخف فلو وجب
كشف القدمين لوجب نزع الخف المقتضي لنقض الطهارة فتبطل
الصلاة ذكره ابن دقيق العيد قال في الفتح وفيه نظر **ق د ن**
ه عن ابن عباس ورواه عنه ايضا احمد وغيره .

امرت بالوتر وركعتي الضحى ولم تكتبا اى تفرضا وفي نسخة ولم يكتب
بمثناة تحت بغير الف اى ذلك **عليكم** وفي رواية ولم تفرضا عليكم وفيه
ان ذلك من خصائصه على امته **حم عن ابن عباس** قال في المطامح فيه
جابر الجعفي كذاب وقال الذهبي واه قال ابن حجر لكن له متابع اخرجه من
رواية وضاح بن يحيى عن مندل عن يحيى بن سعيد عن عكرمة
قال ابن حبان وضاح لا يحتج به يروي احاديث كلها معمولة
ومندل ضعيف .

امرت بقرية اى امرني ربي بالهجرة اليها ان كان قاله بمكة او
باستيطانها ان كان قاله بالمدينة ذكره السمهودي **تاكل القرى**
اى تغلبها في الفضل حتى يكون فضل غيرها بالنسبة اليها كالعدم
لاضمحلاله في جنب عظيم فضلها كانها تستقري القرى بجمعها اليها
او الحرب بان يظهر اهلها على غيرهم من القرى فيغنمون ما فيها فياكلونه

Copyrig … versity